

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن عشر : روى علي Bه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر المتعة وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية انتهى . ذكره البخاري في " غزوة خيبر " ومسلم في " الذبائح " وأخرجه في " النكاح " أيضا كذلك وفي لفظ للبخاري : عام خيبر وفي لفظ له : زمن خيبر .

- حديث مخالف : أخرج أبو داود (2) في " الأطعمة " عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب (3) بن أبحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئا من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيته فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وأنت حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرمتها من أجل جوال القرية انتهى . وفي إسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول : عن عبيد أبي الحسن ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ومنهم من يقول : عن عبد الله بن معقل ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ومنهم من يقول : عن ابن معقل وغالب بن أبحر ويقال : أبحر بن غالب ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ومنهم من يقول : غالب بن ذيح ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبحر ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاختلافات بعضها في " معجم الطبراني " وبعضها في " مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق " وبعضها في " مسند البزار " وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبحر غير هذا الحديث وقد اختلف فيه فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبحر وبعضهم يقول : عن أبحر بن غالب وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح (4) وبعضهم يقول : عن غالب بن ذيح انتهى . وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول : كل من سمين مالك وأطعم أهلك ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط قال البيهقي في " المعرفة " : حديث غالب بن أبحر إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه انتهى .

(1) عند البخاري في " المغازي - في باب غزوة خيبر " ص 606 - ج 2 ، وفي " النكاح - في باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة " ص 767 - ج 2 ، وفي " الذبائح -

في باب لحوم الحمر الأنسية " ص 830 وفي " ترك الحيل في باب بعد باب في الزكاة " ص 1029
- ج 2 ، وعند مسلم في " نكاح المتعة " ص 452 - ج 1 وفي " الذبائح - في باب تحريم أكل
الحمر الأنسية " ص 149 - ج 3 .
(2) عند أبي داود في " الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية " ص 177 - ج 2 .
(3) قلت : وسند أبي داود : عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب .
(4) قال الحافظ في " التهذيب - في ترجمة غالب بن أبحر " ص 241 - ج 8 ، ويقال :
غالب بن ديح ويقال ابن ذريح وفي هامشه عن التقريب ويقال ابن ديح - بكسر الدال المهملة
بعدها تحتانية ثم معجمة وذكر في " المغني " غالب بن ديح - بكسر معجمة وسكون تحتانية
وإعجام خاء - وا□ أعلم